

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 334 @

- 1105 وله أنه صلى على قتلى أحد ، بعد ثمان سنين ، كالمودع للأحياء والأموات . .
- 1106 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى على قتلى أحد . .
- 1107 وعنه أنه صلى على حمزة ، وقد ضعف حديث ابن عباس من قبل رواه ، وأنكر أحمد قضية حمزة ، في رواية مهنا ، وقال : ليس له إسناد . وأما حديث عقبة فقليل : خاص بقتلى أحد ، توديعاً للأحياء والأموات ، وفيه شيء ، فإن الذي ورد أنه لم يصل عليهم هم قتلى أحد ، فإما أن يكون آخر الأمرين من فعله هو الصلاة ، أو فعل ذلك ليبين الجواز ، وهذا هو (الرواية الثالثة) : أنه يخير في الصلاة وتركها ، لورود الأمرين بهما ، لكن الفعل أفضل ، وعنه : الترك أفضل . .
- وأما كونه يدفن في ثيابه التي استشهد فيها أي يكفن فيها فلما تقدم . .
- 1108 وعن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله : (زملوهم بدمائهم ، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدماً ، لونه لون الدم ، وريحه ريح المسك) رواه النسائي ، وأحمد ولفظه (زملوهم في ثيابهم) . .
- وظاهر كلام الخرقى أن هذا على سبيل الوجوب ، وهو المنصوص ، وعليه جمهور الأصحاب ، منهم القاضي في الخلاف ، وشذ في المجرّد ، فجعل ذلك مستحباً ، وتبعه على ذلك أبو محمد . .
- 1109 محتجاً بأن صفية أرسلت إلى النبي ثوبين ، ليكفن فيهما حمزة ، فكفنه رسول الله في أحدهما ، وكفن في الآخر رجلاً . قال يعقوب بن شيبه : هو صالح الإسناد . وأجاب القاضي في الخلاف بأنه يحتمل أن ثيابه سلبت ، أو أنهما ضمّاً إلى ما كان عليه . .
- 1110 قلت : وقد روي في المسند ما يدل على ذلك . .
- (تنبيهان) (أحدهما) : المراد بالشهيد هنا الذي قتل بأيدي الكفار ، في معركتهم ، أما المقتول ظلماً كقتيل اللصوص ونحوه فهل يلحق بالشهيد ، فلا يغسل ، ولا يصلّى عليه ، وهو اختيار القاضي وعامة أصحابه ، لأنه شهيد ، أشبه شهيد المعركة ، أو لا يحلق به ، فيغسل ، ويصلّى عليه ، وهو اختيار الخلال ، لأنه عمر ، وعلياً ، والحسين رضي الله عنهما قتلوا ظلماً ، وغسلوا ، وصلي عليهم ؟ فيه روايتان . واختلف في العادل إذا قتله الباغي ، فقليل : حكمه حكم قتيل اللصوص ، وهو اختيار أبي بكر ، والقاضي ، وقيل : بل حكم قتيل الكفار ، وهو المنصوص ، واختيار الشيخين .